جد اثم دفع قبل ان تطلع الشمس قوله للاتباع رواه مسلم في الراكب وصح انه لما اتاه قرع ناقته حتى جاوز الوادي
وقياسا عليه في الماشي ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل بناء على الضعيف السابق اي والصحيح ان الفيل
لم يدخل الحرم وانما اصابه العذاب بالمحسر ولنزول نار من السماء على من اصطاد فيه ولان النصارى كانت تقف
فيه فامرنا بمخالفتهم انتهى ايعاب للشارح ويؤيد هذا الاخير ما قدمته مما يطلب من المار به ان يقوله
قوله من غير كسر عبارة الايضاح للنووي ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن
كسرها هاهنا وهو ايضا يفضي الى الاذى انتهت وفي شرح الايضاح لابن علان انه ان تحقق الاذى حرم قوله
ليلا جزم به الشارح في مختصر الايضاح ايضا وكلامه في التحفة يميل لاعتماده ومال اليه الخطيب في المغني فقال يكون
الاخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجح الاسنوي وعبر بنحوه
الجمال الرملي في نهايته وجزم به في شرح نظم الزبد واعتمده في شرح الايضاح ونقل كلا المقالتين شيخ
الاسلام في شرحي البهجة والروض وسكت عليهما وعبارة شرح البهجة الكبير له قال الجمهور ليلا وقال البغوي
بعد صلاة الصبح قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه في الام والاملاء
وروى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له غداة النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف انتهى ونحوها عبارة
له وكذلك حكى المقالتين الخطيب في شرح التنبيه والشارح في شرحي الارشاد لكنه في فتح الجواد عبر في
الثاني بقيل ثم قال وصوب لموافقته الحديث ونص الشافعي والجمال الرملي في شرح البهجة ويمكن ان يقال
انهم مائلون الى اعتماد الاول حيث انهم صدروا به ونقلوه عن الجمهور وقال الشارح في حاشية الايضاح
هو المعتمد قال لكن صوب الاسنوي الثاني نقلا ودليلا والحديث ظاهر فيما قاله الاسنوي وتاويله بما
يخالف ذلك بعيد جدا انتهى وفهم منها ابن الجمال في شرح الايضاح ان الشارح مائل فيها الى ترجيح كلام
التابع للبغوي لكن ميله الى ترجيحه كما تراه من حيث الدليل فهو بمعنى المختار كقوله في التحفة واختير لدلالة
الخبر الآتي عليه الخ وكقول البكري في الضيا لكن الدليل يقتضي الاخذ بعد الصبح وهو المختار لموافقته الخبر
ولنص الشافعي عليه في الام والاملاء انتهى وممن اعتمد الثاني ابن ابي شريف في شرح الارشاد حيث قال هو
المعتمد لا ما نقله الشيخان عن الجمهور من انه يلتقطها ليلا انتهى وجزم به في العباب قال الشارح في شرحه
قد يؤخذ من هذه العلة اي علة الاخذ ليلا بفراغهم فيه انه لا خلاف وان كلامهم فيمن اراد النفر منها قبل الفجر
وكلام البغوي فيمن اراده بعده انتهى كلام الايعاب وفيه نظر اذ هو في الحقيقة ترجيح لمقالة البغوي لا جمع
ثم رايت ابن الجمال نقل هذا الجمع عن شرح المختصر للعلامة عبد الرؤف ونظر فيه فقال اقول ليس هذا في
الحقيقة جمعا بل ترجيح لمقالة البغوي القائل بان الاخذ منها يكون بعد الصبح التابع لنص الام والاملاء المؤيد
بحديث الفضل وذكر الحديث ثم قال فانه لا نزاع في ان من اراد الدفع منها ليلا ياخذ منها ليلا وانما الخلاف فيمن
المبيت الى الصبح فهل يكون اخذه منها ليلا اولى او بعد الصبح فتامله ثم رايت في شرح المشكاة لشيخه العلامة
ابن حجر بعد ان ذكر قول الجمهور وتعليلهم المار جمع بما جمع به تلميذه ثم قال عقبه وكلام الاولين بعيد عن هذا
الجمع ومنابذ للسنة الخ واقول ظهر للفقير جمع ارجو انه لا باس به فهمته من تعليلهم المذكور ومن تعليل
الايضاح بقوله لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح وهو ان يقال ان كان يخشى من تاخيره الى الصبح
ان يشغله الالتقاط عن وظائفه من نحو المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر الحرام لعزة الحصى
هو وضعه مثلا التقط ليلا والا اخر الالتقاط الى بعد الفجر اذ لا يشتغل به حينئذ عن وظائفه فهو
الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه والله اعلم قوله ويزيد قال في التحفة قليلا قال ابن علان في
الايضاح

الايضاح حصاة او حصاتين انتهى قوله من محسر او غيره من منى قال ابن حج وغيره يؤخذ من بطن
محسر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصل له عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة ونقل السبكي عن النص
انها لا تؤخذ الا من منى اخذا مما في مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل المحسر وهو بمنى اي
متصل بها قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة ونازع الشارح في حاشية الايضاح في افهام الحديثين ما
ذكراه من المذهب من الموضعين المذكورين ومال السيد عمر البصري الى ما نقله السبكي لانه لم يثبت اخذه صلى الله
عليه وسلم ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر ومقتضى صنيع التحفة
واستشكلها المغني واستوجاه النهاية ان السنة تحصل بالاخذ من كل من محسر او منى اي من غير المرمى وما حرم
اختلاطه به كما صرح به في التحفة وغيرها قوله ورد اي عن ابن عباس موقوفا عليه وروي مرفوعا من حديث
ابي سعيد رواه الدارقطني والبيهقي لكنه ضعيف وروي من وجه آخر عن ابن عمر لكنه ضعيف ايضا قال البيهقي وانما
هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه وصححه الحاكم قال المحب الطبري انه حديث حسن وقال الشارح في حاشية
الايضاح والجمال الرملي في شرحه قد يقال هذا في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي وحينئذ فحيث صح عن ابن
عباس وجب القول بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك الخ وقال ابن علان في شرحه بعد كلام
ذكره فيه وبما ذكرناه ثبت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله وشوهد اي شاهد رفع المتقبل من المرمى
من الجمار كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني امام المقام الابراهيمي قبل المحب واستشهد لذلك من طريق
الحس بما يرى على القبر المنسوب لابي لهب من مثل الجبل مع انه انما حدث من قريب ولا يمر به الا نحو العشر
من الحاج بخلاف من يجتمع بمنى فانهم فوق ستمائة الف في كل عام ويرمي كل واحد سبعين حصاة اي او
نحوها من لدن ابراهيم الى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع من الارض وهذا برهان ظاهر على رفع المقبول اي وفيه
اشارة الى ان المقبولين من كل سنة اكثر من المردودين كما يعرف ذلك من عاين الموجود عند الجمرات بالنسبة الى
جملة الحاج الخ ذكره الشارح في الايعاب فائدة رايت في حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية للقسطلاني
ما نصه تنبيه هذا القبر الذي يرجم خارج باب الشبيكة ليس بقبر ابي لهب انتهى قال شيخنا الشوبري
بعد ما ذكر وانما هو قبر اللعين القرمطي الذي فعل بمكة الافاعيل انتهى انتهى صح قوله عند ابتداء الرمي سياتي في
كلامه قريبا ما يعلم منه ان محل ذلك اذا ابتدأ بالرمي منها والا قطعها عند ابتداء ما يبدأ به منها قوله قبل
نزوله قال الجمال الرملي في شرح الايضاح الا لعذر كزحمة وخوف على محترم او انتظار وقت الفضيلة على ما ياتي
انتهى وعبارة ابن علان في شرحه الا ان اضطر او احتاج اليه كادخال المتاع الرحل وليس عنده من يقوم به ويخشى
عليه لو اشتغل بالرمي قدمه ليقر قلبه انتهت والسنة ان يقف تحت الجمرة في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره
ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر واما ايام التشريق فالسنة ان يستقبل القبلة حال الرمي
وتكون الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماها اجزاه ولو من اعلاها حيث كان الرمي في المرمى ومن
اوهم كلامه عدم الاجزاء في الرمي من اعلاها مراده انه يرمي خلفها والا اجزا اجماعا كما سياتي قوله لان الرمي
تحية منى اي رمي جمرة العقبة وهذا احد تسعة احكام تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ثانيها اختصاصها
بيوم النحر ثالثها انه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء رابعها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها
يطلب من الرامي استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب منه رميها في
ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها انها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها انها خارجة
عن حد منى على الراجح فليست منها ولا عقبتها من منى قال الازرقي ذرع منى ما بين جمرة العقبة ومحسر
سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع انتهى وتبعه على هذا غيره قال النووي في ايضاح المناسك وليست